

Distr.: General
30 March 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريراً للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن حالة تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية (انظر المرفق). ويغطي التقرير المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

وقد أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار EC-M-52/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرار مجلس الأمن ٢٢٩٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، لغرض إحالته إلى مجلس الأمن. وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية“، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-52/DEC.1، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، وفي أيضا. بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-52/DEC.2 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و EC-M-53/DEC.1 المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(توقيع) أحمد أوزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

حال تنفيذ خطة تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢ خارج الأراضي الليبية

١ - اعتمد المجلس التنفيذي ("المجلس") خلال اجتماعه الثاني والخمسين قراراً بشأن "تدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية" (الوثيقة EC-M-52/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦) وطلب من المدير العام أن يساعد ليبيا على إعداد خطة معدلة لتدمير أسلحتها الكيميائية المتبقية من الفئة ٢. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ القرار ٢٢٩٨ (٢٠١٦) الذي رحّب بقرار المجلس وأيده وطلب من المدير العام، من خلال الأمين العام، أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن إلى أن يُتمّ التدمير ويُتحقق منه.

٢ - واعتمد المجلس في ختام اجتماعه الثاني والخمسين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية المتبقية من الفئة ٢" (الوثيقة EC-M-52/DEC.2 المؤرخة بـ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦). وطلب المجلس من المدير العام في الفقرة ١٧ من منطوق ذلك القرار أن يقدم إليه تقريراً شهرياً عن تنفيذه. ويشمل هذا التقرير الشهري السابع الفترة الممتدة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف التي تستضيف أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية الليبية

٣ - أتمّ مرفقُ تدمير عوامل الحرب الكيميائية ونفايات الأسلحة ("مرفق GEKA mbH")، وهو مرفق التدمير المعين في مونستر بألمانيا، تدمير الـ ٢-كلورو إيثانول وثلاثي بوتيل الأمين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالترتيب. وعُلّقت عملية تدمير ثلاثي كلوريد الفوسفور، الذي دُمّر منه، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، ٣,٢ أطنان، أي ما نسبته ٢,٨ في المائة، وقرّر البدء بتدمير كلوريد الثيونيل (انظر الفقرة ٥ أدناه).

٤ - وتواصل أفرقة الأمانة الفنية ("الأمانة") تفتيش مرفق GEKA mbH مرة كل شهرين، وأُجريت آخر عمليات التفتيش هذه من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ولم تواجه أي مشكلات في سير عملية التدمير.

٥ - وأعلنت شركة GEKA mbH الأمانة بأن تدمير ثلاثي كلوريد الفوسفور بدأ باستخدام المحرق في محطة الإحراق ("مونستر ١") بسبب التأخر في الحصول على الموافقات النهائية على نظام التحييد. وكان أول صهريج تم تجهيزه يحتوي على خليط من ثلاثي كلوريد الفوسفور (PCl3) وأوكسيد كلوريد الفوسفور (POCl3)، وفق ما تبين عند أخذ العينات الأولية. وطرح هذا الصهريج مخاطر أقل بسبب خليط المادتين الكيميائيتين. وغُذي المحرق بالمواد ببطء تفاديا لأي ضرر بالنظام جرّاء التآكل الشديد الذي تُحدثه المادة المعنية. غير أنه قرر، استنادا إلى نتائج عملية تفتيش منتظم أجريت في مونستر ١، تعليق عملية تدمير ثلاثي كلوريد الفوسفور والبدء، عوضا عنه، بتدمير كلوريد الثيونيل، وهو ما يُعدّ إجراء احتياطيا ضروريا تفاديا لإلحاق أضرار بالغة بالطلاء المقاوم للحرارة الشديدة. وستواصل شركة GEKA mbH أيضا سعيها للحصول على التراخيص اللازمة وستنتقل إلى استخدام نظام التحييد عند تسلّم الموافقات.

٦ - وسيسافر فريق من الأمانة إلى ألمانيا لإجراء عملية تفتيش في مرفق GEKA mbH، من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، وسيرافقه مراقبان من الهيئة الوطنية الليبية. وسيثابر على تضمين التقارير الشهرية ما سيعاين خلال عملية التفتيش المتصلة بأنشطة التدمير.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يخص ليبيا

٧ - أجرت الأمانة تفتيشا لعمليات التدمير في مرفق GEKA mbH من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأكد فريق التفتيش التابع للأمانة أن جميع معدّات الرصد المركّبة لأغراض التحقق تعمل على النحو المنشود.

٨ - وستواصل الأمانة التباحث مع شركة GEKA mbH خلال عملية التفتيش المقبلة بشأن الآجال الزمنية لإحراق المواد الكيميائية المتبقية وتحييدها.

٩ - ووفق ما سبق أن أُفيد به، أُعلنت الأمانة بحدوث تفاعل طارد للحرارة في حاوية واحدة خلال عمليات تفريغ المواد الكيميائية وإعادة تعبئتها بمرفق التخزين بالرواغة، تسبّب في تمأثر المادة الموجودة في الحاوية. وقد أتم مختبر المنظمة تحليل العينة التي تلقّاها من ليبيا وكانت قد أُخذت من الصهريج المعني. وطلب من المختبر، إضافة إلى تحديد تركيبة العينة، أن يتأكد ممّا إذا كان يمكن اعتبار أن محتوى الصهريج قد دُمّر، أو ما إذا كانت المواد الكيميائية المتبقية المعلن عنها لا تزال موجودة بكميات تقتضي مزيدا من المعالجة الكيميائية للنفايات، وأن يبيّن أيضا ما إذا كان محتوى الصهريج يمثل خطرا من حيث انتشار الأسلحة الكيميائية.

١٠ - وأظهرت نتائج تحليل العينة بالفصل الكروماتوغرافي الغازي المقترن بالقياس الطيفي الكتلي وجود كلا ثلاثي كلوريد الفوسفور (PCl3) وأوكسيد كلوريد الفوسفور (POCl3)

بتركيز يناهز ٥ في المائة وزناً. ويشير ما عُيِّن خلال تحليل العينة إلى طريقة التدمير التي يمكن أن تُستخدم. فالكثلة الشديدة الزوجة التي عُثِر عليها في الصهريج قابلةٌ للذوبان في الماء، وستحوّل عملية التمييز المادتين الكيميائيتين اللتين يتعين تدميرهما (ثلاثي كلوريد الفوسفور وأوكسيد كلوريد الفوسفور) إلى مادتين غير ضارّتين ليستا في عداد المواد المدرجة في جداول الاتفاقية.

١١ - ونظراً لمقدار المواد الكيميائية المتبقية من الفئة ٢ في الحاوية (زهاء ٥ في المائة) ولزوجة هذه البقايا والقدرة المحدودة على استعادة أي موادٍ منها قابلةٌ للاستخدام، فإن بوسع الأمانة أن تؤكد أن هذه المواد لم تعد تمثل خطراً من حيث انتشار الأسلحة الكيميائية.

١٢ - وتناوب الأمانة، عملاً بتقرير المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين (الفقرة ٦-١٢ من الوثيقة EC-83/5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، على التشاور مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بشأن إمكانية سفر موظفين من الأمانة إلى الرواغة لأخذ عينات من التربة. وتنصح إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن حالياً بعدم السفر إلى هناك. وستواصل الأمانة متابعة الوضع.

التكاليف الإجمالية وحال الصندوق الاستئماني

١٣ - أصدرت الأمانة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ مذكرة تدعو إلى تقديم تبرّعات للصندوق الاستئماني الجديد لدعم ليبيا (الوثيقة S/1400/2016 المؤرخة بـ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦). وتلقّى الصندوق الاستئماني، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مساهمات يزيد مجموعها عن ١,٢ مليون يورو، من فنلندا وقبرص وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وبحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، كان قد أنفق من الصندوق الاستئماني ٤٩٨ ٧١٠ يورو لسدّ تكاليف الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢. ولا تزال هذه الأموال تُستخدم لتمويل الأنشطة المتصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية الليبية من الفئة ٢ والتحقق من تدميرها.

١٤ - وأبرمت الأمانة مع كندا اتفاقاً بشأن تمويل خدمات شركة متخصصة لكي تعمل مع ليبيا على إعداد ميزانية للعمل المتصل بالتخلص من محتويات الصهريج المتبقي وتنظيف الصهريج المفرغة في الرواغة. وأبدى الاتحاد الأوروبي رغبته في المساهمة في هذا الجهد. ويودّ المدير العام أن يعرب مرة أخرى عن تقديره للدول الأطراف التي قدّمت بالفعل تبرعات للصندوق الاستئماني أو التزمت بتقديمها.